

أمر عدد 221 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بدعوة أعضاء مجلس نواب الشعب لحضور جلسته العامة الافتتاحية

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 71 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023،

وعلى القرار عدد 3 لسنة 2023 المؤرخ في 15 جانفي 2023 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنشور بالعدد 6 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 17 جانفي 2023،

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2023 المؤرخ في 25 فيفري 2023 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنشور بالعدد 21 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 28 فيفري 2023،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يدعى أعضاء مجلس نواب الشعب لحضور جلسته العامة الافتتاحية يوم الاثنين 13 مارس 2023 بمقر مجلس نواب الشعب بباردو على الساعة العاشرة صباحا.

الفصل 2 - إلى حين انتخاب رئيس مجلس نواب الشعب يرأس الجلسة العامة الافتتاحية للمجلس أكبر الأعضاء سنا وذلك بمساعدة أصغرهم وأصغرهن سنا.

الفصل 3 - يتلو رئيس الجلسة الافتتاحية أو أحد مساعديه القائمة النهائية للمنتخبين بمجلس نواب الشعب بناء على قراري الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقين بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 في دورتها الأولى والثانية.

الفصل 4 - يؤدي أعضاء مجلس نواب الشعب اليمين التالية بصورة جماعية:

"أقسم بالله العظيم أن أبذل كل ما في وسعي في إخلاص وتفان لأقوم بالواجب الوطني المقدس ولأضطلع على خير وجه بمسؤولياتي راندي الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد وقوانينها."

الفصل 5 - يكون المجلس في جلسته العامة الافتتاحية لجنة قارة لإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت.

الفصل 6 - يعلن رئيس الجلسة العامة الافتتاحية عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويسجلها ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في عملية التصويت.

الفصل 7 - يقع انتخاب رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه ونائبته، بالتصويت السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وفي صورة عدم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكثر عدد من الأصوات.

ويعتبر فائزا المترشح المتحصل على أكثر الأصوات. وفي صورة التساوي يرجح المترشح الأكبر سنا، وفي حالة استمرار التساوي يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.

يعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز برئاسة المجلس وعن اسمي نائبيه، وإثر ذلك ترفع الجلسة الافتتاحية.

الفصل 8 - تستأنف الجلسة العامة أشغالها برئاسة الرئيس المنتخب وبمساعدة نائبيه. ويعرض الرئيس على المجلس تكوين لجنة إعداد النظام الداخلي ثم يعلن عن فتح باب الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ويعرض التركيبة على التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 9 - يدعو رئيس المجلس لجنة إعداد النظام الداخلي للاجتماع مباشرة إثر الجلسة العامة الافتتاحية ثم يعلن عن رفع الجلسة.

الفصل 10 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2023.